

ج. ت. ت. ق. 19405

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
الجماعة الحضرية لمدينة بركان
مكتب التصاميم و البناءات

رخصة البناء

رقم : 177

إن رئيس المجلس البلدي يرخص :
السيد : المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء
للمنطقة الشرقية
للقيام ب : إنشاء مركز تجاري للدمون
طبقا للتأميم المرفق لهذه الرخصة
والمصادق عليه
محل الورش : شارع فلسطين الودادية

المبلغ	تفصيل الرسوم المؤداة عن الأشغال
42300,00	المساحة المغطاة بالمتر المربع : 2820 م ² × 15 د مساحة البروزات المغطاة : إيداع المواد :
390,00	واجب الترقيم : 26 × 15 د
42690,00 درهم	المجموع

بركان ، في 16 / 05 / 2006



محمد درعاوي
النائب السادس للرئيس
Mohamed DERAOU
6ème Vice Président

الفصل الثاني : يرخص له بالبناء استجابة لطلبه حسب الشروط التالية :
يجب أن يتفق خط التنظيم المتبع مع التصميم المودع بمكتب التخطيط مقابل وصل .

الفصل الثالث : يجب أن يتصل العقار بالبالوعة الواقعة في الطريق المحادي له ، و كذا بالماء الصالح للشرب ، و إن لم يكن الطريق مجهزا بالبالوعة يستوجب حفر بئر مع إحكام غلقها بحيث تسمح بدخول الماء الحار إليها دون الخروج منها ، إلى أن يتم إحداث البالوعة العمومية من طرف المجلس البلدي ، و بالتالي بغلق البئر فوراً ليربط العقار بالبالوعة كما ذكر .

الفصل الرابع : البالوعة و المراحيض تجهز بألة ممصة بالإضافة إلى تجهيز المراحيض بألة لدفع المياه مع تجهيز شبكة قنوات الماء الحار بداخل العمارة .

الفصل الخامس : يجب أن يجهز العقار بأنابيب هبوطية لسيلان ماء السقوف قطرها 0,80 سنتم على الأقل .

الفصل السادس : أثناء القيام بالبناء يجب التنبية بواسطة ماطورة مقاييسها 0,40 سنتم على 0,30 سنتم مكتوب عليها تاريخ ورقم رخصة البناء .

الفصل السابع : يمنع منعاً كلياً مخالفة البناء للتصميم المودع بمكتب التخطيط المصادق عليه ، و كل تغيير يجب أن يكون برخصة مبينة على تصميم جديد يودع بالمكتب المذكور .
و مدة الأشغال يجب ألا تتعدى و تنفذ طبقاً للتصاميم المصادق عليها ، التي سلمت نسخة منها إلى المرخص له رفقة هذه الرخصة .

الفصل الثامن : دعائم نصب الصقالات و مستودعة مواد البناء يجب ألا تتعدى مدة إقامتها شهراً بحيث لا تتجاوز نتواتها العقار موضوع البناء و في حالة عدم إبعاد الدعائم المذكورة مع مواد البناء في الأجل المحدد يؤدي المخالف المرخص له رسوماً إضافية على رأس كل ثلاثة أشهر ، و هذه الغرامة ستجدد ما دام المخالف لم يقم بإبعاد الدعائم و المواد المشار إليها .

الفصل التاسع : يجب أن يحترم المرخص له جميع القوانين و الضوابط المتعلقة بالنظافة و الأزقة تحت طائل تدخل الشرطة الإدارية .

الفصل العاشر : يجب أن يحيط المرخص له رئيس المجلس البلدي علماً بنهاية أشغال البناء لمراقبة مدى مطابقة البناء للتصميم المرخص به مع العلم أن رخصة السكنى لا تسلم إلا بعد إنجاز محضر من طرف المصالح المختصة .

الفصل الحادي عشر : تسقط هذه الرخصة بمرور سنة في حالة عدم استعمالها و تبتدى هذه المدة من تاريخها .

الفصل الثاني عشر : الحقوق الغير الإدارية تبقى محفوظة .

الفصل الثالث عشر : يراقب أعوان المجلس البلدي لمدينة أركان في مكتب المداخل و مكتب التخطيط

و البنائيات ، مكتب النظافة المحليين ، تنفيذ مقتضيات هذه الرخصة .
الفصل الثالث عشر : الشروط الخاصة

المملكة المغربية
وزارة الداخلية
عمالة إقليم بركان
بلدية بركان
قسم التعمير

رقم : 57 / 2010

شهادة المطابقة .

بناء على الطلب رقم :
المقدم من طرف : هدير مؤسسة العمران
السكن ب :
للحصول على رخصة السكن و المصادقة للبناء الواقعة : تحت الوادية حي ولسيني

و المشيدة برخصة تحمل رقم : 177 بتاريخ : 06.05.16

على مساحة أرضية تبلغ : 1536 متر مربع

مساحتها المكسية تبلغ : 2820 متر مربع

عدد الطبقات : 02

عدد الشقق : صركب جاري

و بناء على محضر لجنة رخص السكن و المطابقة المؤرخ في :
وبناء المادتين رقم 55 و 56 من الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 192/31 المؤرخ في 15 ذي
الحجة 1412 الموافق لـ 17 يونيو 1992 المتعلق بالتعمير
إن رئيس المجلس البلدي لمدينة بركان :

يعتبر أن البناء المشار إليها أعلاه جاهزة
و عليه تسلم رخصة السكنى و المطابقة للبناء المذكورة أعلاه ابتداء من تاريخه .

بركان في : 02/15 / 2010
الرقم :



فريد عواد
رئيس الجماعة
بركان

تسج موجهة إلى كل من :

- قسم تنمية الموارد المالية

- مصلحة الضرائب

- الحفظ

- قسم التعمير